المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف:

«مسألة- ۵۱- (- «ج»-): الغناء محرم يفسق فاعله و ترد شهادته.»

«و قال (- ح-)، و (- ک-)، و (- ش-): هو مكروه، و حكى عن (- ک-) أنه مباح. و الأول هو الأظهر لأنه سئل عن الغناء، فقال: هو فعل الفساق عندنا. و قال (- ف-): قلت لـ (- ح-) فى شهادة المغنى و المغنية و النائح و النائحة، فقال: لا أقبل شهادتهم.

و قال سعيد بن إبراهيم الزهرى: مباح غير مكروه، و به قال عبد اللّه بن الحسن العنبرى. قال أبو حامد الاسفرائنى: و لا أعرف أحدا من المسلمين حرم ذلک و لم يعرف مذهبنا.

و يدل على مذهبنا- مضافا الى إجماع الفرقة و أخبارهم- قوله تعالى «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال محمد بن الحنفية:

قول الزور هو الغناء، و قوله تعالى «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً» قال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء.

و قال ابن عباس: هو الغناء و شراء المغنيات.

و ما رواه أبو أمامة الباهلى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عن بيع المغنيات و شرائهن و التجارة فيهن و أكل أثمانهن و ثمنهن حرام. و روى ابن مسعود أن النبى عليه السّلام قال: الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل.

مسألة- ۵۲- (- «ج»-): الغناء محرم، سواء كان بصوت المغنى أو بالقضيب أو بالأوتار، مثل العيدان و الطنابير و النايات و المزامير و المعارف و غير ذلک، فأما الضرب بالدف فى الأعراس و الختان فإنه مكروه.

و قال (- ش-): صوت المغنى و القضيب مكروه و ليس بمحظور، و صوت الأوتار محرم كله، و الضرب بالدف مباح فى الختان و الأعراس.»[1]

متشابه القرآن و مختلفه:

«و قوله وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ يفسرونهما على الغناء و يستدلون بهما على تحريم السماع يؤكد ذلک

۱. طبرسی، امین الإسلام، فضل بن حسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج۲، ص۵۵۱.

@seyedhasankhomei

إجماع أهل البيت.» [1]

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی:

«و الذی یقع الإمساک عنه، علی ضربین: واجب و مندوب، فالواجب علی ضربین: أحدهما إذا لم یمسک عنه، لا یجب علیه قضاء، و لا کفارة، بل کان مأثوما، و إن لم یبطل ذلک صومه، و هو المشی إلی المواضع المنهی عنها، و الکذب علی غیر اللّه تعالی، و غیر رسوله، و أئمته علیهم السلام، و الغناء، و قول الفحش، و النظر إلی ما لا یجوز النظر إلیه.» [2]

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی:

«الغناء من الصوت ممدود، و من المال مقصور، فإذا ثبت هذا، فالغناء عندنا محرّم، یفسق فاعله، و ترد شهادته، فأمّا ثمن المغنیات، فلیس بحرام إجماعا، لأنّها تصلح لغیر الغناء.» [3]

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی:

«و کسب المغنیات، و تعلم الغناء، حرام.» [4]

۱. مازندرانی، ابن شهر آشوب، رشید الدین محمد بن علی، متشابه القرآن و مختلفه، ج۲، ص۲۱۲.

۲. ن حلّی، ابن ادریس، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۱، ص۳۷۳.

۳. حلّی، ابن ادریس، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۲، ص۱۲۰.

۴. حلّی، ابن ادریس، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۲، ص۲۲۲.

@seyedhasankhomei